

منحة وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٧٦ - ١٥

اتفاق منحة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهوريّة مصر العرّبية

لتمويل مشروع تدعيم الخدمات الصحية الريفية

بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦

في اليوم الثاني من شهر سبتمبر ١٩٧٦ تم عقد اتفاق منحة بين جمهوريّة مصر العرّبية (المتحدة) والولايات المتحدة الأمريكية ، عن طريق وكالة التنمية الدوليّة .

(مادة ١)

المنحة

١ - منحة :

توافق وكالة التنمية الدوليّة على تقديم منحة للدولة المنشورة في حدود مبلغ قدره مليون وثمانمائة ألف دولار أمريكي (١,٨٠٠,٠٠٠) (المنحة) لتمويل المشروع الوارد ذكره في القسم ٢ بند "أ" (المشروع) . ويشار إلى السلع والخدمات التي يمكن تمويلها من هذه المنحة (بالأصناف الملازمة) ويمكن استخدام المنحة في تمويل تكاليف الأصناف الملازمة المقومة بالدولار الأمريكي والعملة المحلية ، ويجب ألا تتعدي قيمة التكاليف المحلية المولدة من المنحة بما يعادل مبلغ مائة ألف دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠) ما لم توافق الأطراف المعنية على غير ذلك كتابة .

(مادة ٢)

المشروع

١ - يتضمن المشروع معاونة وزارة الصحة في تحديد وتقييم العوامل الأساسية التي تعمل على الحد من إنتاجية ووصول الخدمات الصحية الريفية ، وإبداء النصائح بالنسبة لسياسات التي يمكن اتباعها للأقلال والحد من هذه العناصر باعتبارها مشاكل .

ويهدف المشروع — من خلال مجموعة من الاختبارات الميدانية — إلى فحص أثر تحسين وسائل النقل والمواصلات على الخدمات ، وأثر التماذج الميداني . المكافحة . أداء العمل . (الاتساق مع النظام المصري)

قرار رئيس جمهوريّة مصر العرّبية

رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق منحة تمويل مشروع تدعيم الخدمات الصحية الريفية بين حكوميّة جمهوريّة مصر العرّبية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدوليّة) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠

رئيس الجمهوريّة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وهي موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة تمويل مشروع تدعيم الخدمات الصحية الريفية بين حكوميّة جمهوريّة مصر العرّبية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدوليّة) الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهوريّة في ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٦)

أولاً السادات

٣ - المواعيد النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في المادة ٣ بند (١) خلال مدة مائة وعشرين يوماً (١٢٠) من تاريخ هذه الاتفاقية، أو أي تاريخ لا حق قد تواافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة، فإن وكالة التنمية الدولية الحق في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية باختصار كتابي للمنوح، وعند إجراء هذا الإخطار، يتنهى العمل بهذه الاتفاقية وجميع التزامات الأطراف المرتبة عليها.

(ب) إذا لم يتم استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة ٣ بند (٢) خلال عام واحد من تاريخ هذه الاتفاقية، أو أي تاريخ لاحق تواافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة، فإنه يحق للوكالة إلغاء الرصيد الغير مصحوب في ذلك الوقت من قيمة المنحة، ويحق له أيضاً إنهاء العمل بهذه الاتفاقية باختصار كتابي للمنوح.

٤ - الإخطار باستيفاء الشروط السابقة على السحب :

تعهدات وأقرارات عامة

١ - تنفيذ المشروع :

(أ) يقوم المنوح بتنفيذ المشروع بالجهد والكفاءة الواجبة وطبقاً للأُسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

(ب) يعمل المنوح على تنفيذ المشروع طبقاً لجميع المخطط والشروط والحداول الزمنية وأى ترتيبات أخرى ، وطبقاً لأى تعديلات تم في هذا الصدد وتوافق عليها وكالة التنمية الدولية .

٢- الأرصدة والموارد الأخرى التي على المفترض تدبرها :

(١) على المقرض أن يدبر فوراً وكم هو مطلوب ، وبالإضافة للنحوة جميع المبالغ والمصادر الأخرى المطلوبة للتنفيذ السريع والسليم وصيانة وإصلاح وتشغيل المشروع .

(ب) دون تحديد نطاق تفاصيل المادة ٤ قسم ٢ يعمل الممنوح حل :

١ - إتاحة أي عمليات مصرية - على أساس جدول زمني -
لتنفيذ السليم للسفر الداخلي لمستشارين ومن في المشروع
آخرين وإتاحة سيارات مع صيانتها وأى معدات أخرى لازمة
لتدعم المشروع .

٢ - تعيين موظفين إضافيين في إدارات وزارة الصحة المتعلقة بالمشروع .

٣ - إتاحة مكان كافٍ لمكاتب مقاول المشروع في مبني
وزارة الصحة .

٣ - إتاحة مكان كافٍ لمكاتب مقاول المشروع في مبني
وزارة الصحة .

٣ - إتاحة مكان كافٍ لمكاتب مقاول المشروع في مبني
وزارة الصحة .

و كذلك أثر الإشراف الأفضل على الخدمات المقدمة ، وسيستخدم
المنسوج مبالغ المدحمة في تمويل التكاليف المفروضة بالدولار للدفع
للفنيين المقيمين في مصر ، والمستشارين لفترة قصيرة ، تدريب الفنانين
المصريين ، والمعدات والسلع المطلوبة لسنة التشغيل الأولى من السنوات
الخمس المتوقعة لتنفيذ المشروع . وطبقاً لخبرة التقييم والتنفيذ وإلتاحة المبالغ ،
سوف يتم التفاوض لعقد اتفاقات وترتيبات إذا لزم الأمر وطبقاً لما يتم
الاتفاق عليه بين الطرفين .

ويتضمن الملحق (١) المرفق بالاتفاقية وصف كامل للمشروع ، وهذا الملحق يمكن تعديله كتابة بواسطة الأطراف المحددة في المادة ٨ بند ٢

٣٠ (مادة)

شروط سابقة

١ - شروط سابقة على السحب :

قبل إجراء أول سحب على المنحة ، على المتنوّح أن يوافي وكالة التنمية الدولية بما يليل ، وصيغة وشكل مقبولان لدى الوكالة ، وما لم تتوافق الوكالة على خلاف ذلك كناتبة :

(أ) شهادة من وزير العدل في جمهورية مصر العربية أو أى مستشار آخر مقبول لدى وكالة التنمية الدولية ، بأن هذه الاتفاقية قد تم التصديق عليها وتنفيذها تبادلًا عن المنووح . وتشكل التزاما قانونيا صحيحا على المنووح طبقا لجميع أحكامها .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين لثبيل المذووج كـ هو موضع في القسم ٨ بند (٣) .

لإبداء النصح بشأن تنفيذ وتقيم المشروع.

(د) دليل على تعيين موظف فني مصري مؤهل في مكان الصياغة كمدير للمشروع .

(م) أي معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها وكالة التنمية الدولية.

٢ - شروط سابقة على الإفراج عن السلع :

قبل الإفراج أو شحن السلع التي سمّول من المنحة إلى المنوح ، يوافق المنوح وكالة التنمية الدولية بالصيغة والشكل المقبول لدى الوكالة ، وما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة ، بخطة تنفيذ تفصيلية يعتمدتها المنوح ومتعاقد المعونة الفنية . وتتضمن هذه الخطة خطة فنية تصف وتحدد جدول زمني للختبارات ، وخطة استخدام السلع ، وجدول زمني للتدريب والاستشارات التي يقدمها متعاقد المعونة الفنية .

٦ - استبيان الحقائق المادية والظروف :

يعهد المنوح ويقر أن جميع الحقائق والظروف التي كشفها أو تسبب في كشفها لوكالة التنمية الدولية بصدق حصوله على المنحة، صحيحة وكاملة، وأنه قد كشف لوكالة التنمية الدولية بدقة وكمال جميع الحقائق والظروف التي قد تؤثر مادياً على المشروع وعلى تحمله لالتزاماته المرتبطة على الاتفاقية. ويحظر المنوح ذوراً ووكالة التنمية الدولية بأية حقائق أو ظروف قد تطرأ والتي قد تؤثر مادياً أو من المعتقد أنها تؤثر على المشروع أو على التزامات المنوح طبقاً لهذه الاتفاقية.

٧ - العمولات والرسوم والمدفوعات الأخرى :

يعهد المنوح ويقر أنه، وهو بصدق حصوله على المنحة، أو اتخاذه لأى إجراء طبقاً أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، لم يدفع، وسوف لا يدفع أو يوافق على الدفع ولم يتم في حدود معلوماته دفع أو سليم دفع أو سيوافق على الدفع بواسطة أى شخص أو كيان، أو عمولات، أو رسوم أو أية مدفوعات أخرى من أى نوع، باستثناء تلك التي تعتبر كتعويض منظم لموظفين وعماله الدائمين أو تعويض عن مكافآت من خدمات مهنية أو فنية. ويوافق المنوح وكالة التنمية الدولية بأية مدفوعات أو موافقة على الدفع لهذه المكافآت المهنية والفنية والخدمات التي كان طرفاً فيها أو لديه معلومات عنها (موضحاً ما إذا كانت هذه المدفوعات قد تمت أو سيتم على أساس طاري)، وإذا كانت قيمة هذه المدفوعات غير مقبولة لدى الوكالة فإنها يجب أن يتم بطريقة مقبولة لديها.

٨ - حفظ ومراجعة السجلات :

يحتفظ المنوح - أو يعمل على الاحتفاظ - بفاتر وسجلات تتعلق بكل من المشروع وهذه الاتفاقية، وطبقاً للمبادئ الحاسبية السليمة والماراسات المطبقة عادة، ونظهر هذه الفواتير والسجلات على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :

(أ) استلام واستخدام الساعي والخدمات التي تم توريدتها باستخدام أرصدة مسحوبة طبقاً لهذه الاتفاقية.

(ب) استلام واستخدام السلع والخدمات التي تم توريدتها.

(ج) طبيعة وحدود الاقبال المتوقع من موردي السلع والخدمات المطلوبة.

(د) أنس رسو العقود والأوامر في المناقصات.

(هـ) تقدم المشروع.

وتم مراجعة هذه الفواتير بانتظام طبقاً لأسس المراجعة السليمة في الفترات التي قد تطلبها الوكالة، ويحتفظ بها لمدة ٥ سنوات من تاريخ إنتهاء آخر سحب بواسطة وكالة التنمية الدولية.

٤ - الحصول على التسهيلات الكافية لصيانة السيارات وقطع الزيار.

٥ - تقديم كافة الأنشطة الأخرى تكون محددة في اتفاقية المنحة باعتبارها ضرورية لضمان استكمال المشروع بنجاح.

٦ - الاستشارات المستمرة :

يعاون المنوح ووكالة التنمية الدولية تعاوناً كاملاً لضمان إنجاز الهدف من المنحة. وهذا الفرض فإنه سوف يتداولون وجهات النظر من وقت لآخر على طلب أي طرفين عن طريق مائهم ، وذلك فيما يتعلق بتقديم المشروع وأداء المنوح لالتزاماته طبقاً للاتفاقية ، وأداء المستشارين والمغارلين والموردين ، وأى مسائل أخرى تتعلق بالمنحة .

٧ - الضرائب :

تعنى هذه الاتفاقية والمنحة من أية ضرائب أو رسوم مفروضة بموجب القوانين السارية في دولة المنوح .

وفي حالة عدم إعفاء البند التالية من الضرائب والرسوم وأى مبالغ أخرى مفروضة طبقاً للقوانين السارية في دولة المنوح :

(أ) أى مقاول بما في ذلك أية شركة استشارية ، أى موظف لدى هذا المقاول والممول طبقاً لهذه المنحة، وأى ممتلكات أو عمليات تتعلق بهذه البند ،

(ب) أى عمليات توريد سلع ممولة في نطاق هذه المنحة .

وفي هذه الحالات على المنوح أن يدفع أو يعيد دفع نفس المبالغ طبقاً ل المادة ٤ بند (٢) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تلك الممولة بمقتضى الاتفاقية .

٨ - استخدام السلع والخدمات :

(أ) تستخدم السلع والخدمات المملوكة في نطاق المنحة بالكامل للمشروع، مالم توافق وكالة التنمية الدولية على غير ذلك كتابة، وعند استكمال المشروع، أو في أوقات أخرى تصبح فيها السلع المملوكة من القرض غير صالحة للاستخدام في المشروع ، فإن المنوح أن يستعمل أو يتصرف في هذه السلع أى طريقة توافق عليها وكالة التنمية الدولية كتابة وقبل هذا الاستخدام أو التصرف .

(ب) بخلاف ما تافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة ، فلا يجوز استخدام أى سلع أو خدمات ممولة في نطاق المنحة لإنجاز أو مساعدة أى مشروع معونة أجنبية أو أى نشاط مرتبطة به ، أو ممولة بواسطة أى دولة ليست مدرجة في القائمة رقم ٩٣٥ بكتاب القوائم الجغرافية لوكالة التنمية الدولية الساري وقت الاستخدام .

٦ - الخطط والتوصيات والعقود :

حتى يتضمن إيجاد آفاق مشتركة على الأمور التالية ، ومام لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة :

(١) يوافق المذبح وكالة التنمية الدولية قبل التنفيذ :

١ - أي خطط وتوصيات وجداول توريد أو إنشاء وعقود ، وأية مستندات تتعلق بالسلع أو الخدمات المولدة من المنحة بما في ذلك المستندات المتعلقة بالتوصيف السابق للمشروع واختيار الموردين ورسو العطاءات والعرض . ويحضر المفترض كذلك وكالة التنمية الدولية بآية تعديلات جرت على هذه المستندات .

٢ - موافاة وكالة التنمية الدولية هذه . بآية مستندات تتعلق بأى سلع أو خدمات - حتى إذا لم تكن مولدة من المنحة إلا أنها تعتبر لدى الوكالة لها أهمية خاصة في تنفيذ المشروع . وسيتم تحديد مجالات المشروع التي تدخل تحت هذه الفقرة الفرعية "م" (٢) في خطابات التنفيذ .

(ب) توافق وكالة التنمية الدولية كتابة على المستندات المتعلقة بالتوصيف السابق للموردين وتصنيف عروض توريد السلع والخدمات المولدة ، وذلك قبل إصدارها ، وستتضمن أحکامها مقاييس ومعايير الولايات المتحدة الأمريكية .

(ج) توافق وكالة التنمية الدولية كتابة على العقود والمعاهدات التي ستمول في نطاق المنحة لتقديم خدمات هندسية وبهذا خدمات الإنشاء وأى خدمات أو معدات أو مواد كما هو محدد في خطابات التنفيذ ويتم ذلك قبل تنفيذ العقد . وتوافق الوكالة أيضاً على آية تعديلات ملموسة تجرى على هذه العقود قبل تنفيذها . (د) تحدد وكالة التنمية الدولية البيوت الاستشارية التي يستعين بها المذبح للمشروع ولكن ليست مولدة من القرض وكذلك نطاق خدماتها ونطاق خدمات مرتاحها المختصين بالمشروع . وكذا لا بد من قبول الوكالة لما قاولوا الإنشاء الذين يستعين بهم المذبح للمشروع ولكن غير ممولين من المنحة .

٧ - السعر المعقول :

لا يتم دفع أية مبالغ تزيد عن الأسعار المعقولة لأى من السلع والخدمات المولدة كلياً أو جزئياً من المنحة . ويتم توريد هذه الأصناف على أساس المنافسة العادلة إلى أعلى حد ممكن .

٨ - الشحن والتأمين :

(١) يتم نقل السلع المذولة من المبنية لدولة المذبح ، فقط على مأمور تتحمل علم أي درجة مدرجة في القائمة رقم ٩٣٥ من كتاب العوارض الجذرينية أو وكالة التنمية الدولية في وقت الشحن .

٩ - التقارير :

يوافق المذبح وكالة التنمية الدولية بآية تقارير ومعلومات تتعلق بالمنحة وبالخدمات والسلع المولدة في نطاقها ، وذلك كما يطلبها أى من الطرفين .

١٠ - التفتيش :

يحق للممثلين المفوضين لوكالة التنمية الدولية ، في جميع الأوقات المعقولة ، التفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات المولدة في نطاق المنحة ، وعلى دفاتر المذبح وسجلاته وأية مستندات أخرى تتعلق بالمشروع والمنحة . ويعملون المذبح مع وكالة التنمية الدولية لتسهيل هذا التفتيش ويسمح لممثل الوكالة بزيارة أى مكان في دولة المذبح لأى غرض يتعلق بالمنحة .

١١ - تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج تقييم يجزء لا يتجزأ عن المشروع . وبخلاف ما يوافق عليه الطرفان كتابة ، سيتضمن البرنامج ، خلال فترة تنفيذ المشروع وعند نقطة معينة أو أكثر منه :

(أ) تقييم التقدم نحو انجاز أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل أو العوائق التي قد تعرق هذا الانجاز .

(ج) تقدر المعلومات التي يمكن أن تستخدم لمساعدة في التغلب على هذه المشاكل في هذا المشروع أو في مشروعات أخرى .

(د) تقييم الأثر الكلي لمشروع على التنمية ، وذلك في حدود الدراسة المتأخرة .

(مادة ٥)**التوريد****١ - التوريد من الولايات المتحدة :**

ما لم توافق وكالة التنمية الدولية على خلاف ذلك كتابة ، تستخدم المسحوبات التي تم في نطاق المادة ٦ بند (١) بالكامل لتوريد توريد الأصناف الملامنة للمشروع ، بما في ذلك الشحن البحري والتأمين البحري بشرط أن يكون مبعها وأصلها في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - التوريد من مصر :

ما لم توافق وكالة التنمية على خلاف ذلك كتابة ، تستخدم المسحوبات التي تم طبقاً لل المادة ٦ بند (٢) بالكامل لتوريد الأصناف الملامنة للمشروع التي منبعها وأصلها مصر .

٣ - تاريخ الصلاحية :

ما لم توافق وكالة التنمية الدولية كتابة ، فإنه لا يمكن تمويل سلع وخدمات في نطاق المنحة تم توريدتها طبقاً لأوامر أو عقود تم إبرامها قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

٤ - تنفيذ متطلبات التوريد :

سيتم بيان تفاصيل التعريف الذي يطبق على متطلبات الصلاحية المذكورة في البند (٢،١) من المادة (٥) في خطابات التنفيذ .

قيمة السلع ويستخدم أى تعويض يناله المنوح طبقاً لهذا التأمين في عمليات الاحلال والصلاح لأى تدمير مادى أو أى فقدان في السلع المؤمن عليها، أو يستخدم في إعادة الدفع بواسطة المنوح لصلاح أو احلال هذه السلع . وهذه الاحلالات لابد أن تكون ذات أصل أمريكي وتحفظ أيضاً لنصوص الاتفاقية .

٨ - اخطار الموردين الممكن الاستعانت بهم :

حتى يتسعى اتاحة الفرصة لجميع شركات الولايات المتحدة في المساهمة في توريد السلع والخدمات التي تتولى من المنحة ، يوافق المنوح وكالة التنمية الدولية بيان فى هذا الصدد في أى وقت طبقاً لما تطلبها الوكالة في خطابات التنفيذ .

٩ - الإعلام والعلامات :

على المقرض أن يعلن عن المنحة والمشروع على الرأى العام باعتباره برنامج معونات الولايات المتحدة ، محدداً المشروع وعلامة السلع المولدة من المنحة كـ هو موضع في خطابات التنفيذ .

(مادة ٦)

المسحوبات

١ - حسب قيمة التكاليف المقومة بالدولار الأمريكي :

(١) بعد انتقال الشروط السابقة على السحب ، يمكن المنوح إجراء مسحوبات لمبالغ في نطاق المنحة لتمويل التكاليف المقومة بالدولار للأصناف الملائمة الالزامية للشرع طبقاً لشروط الاتفاقية ، بأحد الوسائل التالية التي يتضمنها بين العرضين :

١ - موافاة وكالة التنمية الدولية بمستندات التغیر الالزامي كـ هو محدد في خطابات التنفيذ وهي :

- طلبات إعادة الدفع مقابل تلك السلع والخدمات .

- طلبات لوكالة التنمية الدولية لتوريد سلع أو خدمات لصالح المقرض لمشروع .

أو

٢ - الطلب من وكالة التنمية الدولية بإصدار خطابات ارتباط لمبالغ محددة :

- لواحد أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى وكالة التنمية الدولية ، وتنص على التزام الوكالة بإعادة دفع المبالغ التي سددتها هذا البنك أو هذه البنوك لقاولين أو موردين ، مقابل خطابات اعتماد أو أى وسيلة أخرى ، بقيمة السلع والخدمات .

- الدفع مباشرة لمورد أو آخر عن طريق خطابات اعتماد أو أى وسيلة أخرى ، مقابل تلك السلع أو الخدمات .

(ب) مالم يقرر وكالة التنمية الدولية عدم توافر السفن التجارية الأمريكية الخاصة بالسفن المعمول والعادل لهذه السفن ، فإنه :

١ - يتم نقل حمرين بالمائة (٠.٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لجميع السلع المولدة من المنحة والمنقوله على سفن عابرة محبيطات ، على سفن تجارية خاصة .

٢ - يتم دفع خمسين بالمائة (٥٪) على الأقل من الإيرادات الإجمالية للشحن الناتجة عن الشحنات المولدة من المنحة والمنقوله لمصر على سفن نقل بضائع ، يتم دفعه إلى أو لصالح سفن تجارية أمريكية خاصة .

ولابد من تحقيق تناقض مع متطلبات البند (٢، ١) أعلاه وذلك فيما يتعلق بكل من السفن التي تتقدّم من موانئ أمريكا أو غير أمريكا كل على حدة .

(ج) لايجوز نقل مثل هذه السلع الآتى بيانها على أية سفينة عابرة محبيطات (أو طائرة) :

١ - تلك التي حدتها وكالة التنمية الدولية كتابة للمنوح باعتبارها غير ملائمة للتمويل من الوكالة .

٢ - تلك التي تم تأجيرها لنقل السلع المولدة بواسطة الوكالة ، مالم توافق الوكالة على هذا التأجير .

(د) يجوز تحويل قيمة التأمين البحري على السلع الأمريكية في نطاق هذه المنحة ، بإجراء مسحوبات طبقاً للقسم (١) وذلك بشرط :

١ - أن يكون هذا التأمين على أساس أقل المعدلات التنافسية المنحة .

٢ - أن يتم سداد هذه المطالبات بالعملة التي تم تحويل هذه السلع بها أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

ولذا قامت حكومة المقرض ، بإصدار أي منشور أو قرار أو حكم أو تنظيم أو ممارسة ، بإجراء تسعفي بالنسبة لتوريدات وكالة التنمية الدولية المولدة ، ضد أي شركة تأمين بحري مفوضة للعمل في أى ولاية من الولايات المتحدة ، حيث تدين التأمين على جميع السلع المشحونة لهذه الدولة والمولدة من المنحة ، ضد المخاطر البحرية ، ويتم هذا التأمين في الولايات المتحدة لدى أي شركة أو شركات مفوضة ل القيام بأعمال التأمين البحري في أى ولاية من الولايات المتحدة .

(هـ) يقوم المقرض بالتأمين - أو يعمل على التأمين - على جميع الأصناف الملائمة المولدة من المنحة ، ضد المخاطر التي تطرأ عند نقل هذه الأصناف إلى مقراً استخدامها بالمشروع . يصدر هذا التأمين طبقاً للشروط والأحكام المتفق عليهما مع المعاشرات التجارية السليمة وبكامل

- (ج) إجراء أي سحب مخالف للقانون الذي يحكم وكالة التنمية الدولية
 (د) الأخلاقي بأى اتفاق مبرم بين المنوح أو أى من مؤسساته والولايات المتحدة الأمريكية وأى من مؤسساتها.

في هذه الحالات يحق لوكالة التنمية الدولية :

- ١ - تعليق أو الغاء مستندات الإرتباط القائمة طالما أنها لم تستخدم عن طريق إصدار خطابات اعتقاد غير قابلة للتحويل أو عن طريق مدفوعات بنكية تم بأى طريقة أخرى بخلاف خطابات الاعتماد . وفي هذه الحالة سوف تخطر الوكالة المنوح فوراً بهذا المعنى .
- ٢ - عدم إجراء مسحوبات بخلاف ما يتم في نطاق مستندات الإرتباط القائمة .
- ٣ - عدم إصدار مستندات ارتباط إضافية .

- ٤ - تحويل ملكية السلع المملوكة من القرض إلى وكالة التنمية الدولية إذا كانت السلع من مصدر خارج عن دولة المنوح وفي حالة قابلة الشحن ولم يتم اتخاذها فعلاً في موانئ دولة المقرض ويتم ذلك على نفقه الوكالة .

٣ - الإلغاء من جانب وكالة التنمية الدولية :

بعد أى إنتهاء سحب طبقاً للمادة ٧ بند (٢)، وإذا لم يتم معالجة سبب أو أسباب هذا الإنتهاء خلال ستون يوماً (٦٠ يوماً) من تاريخ هذا الإنتهاء، فإنه يحق لوكالة التنمية الدولية ، في أى وقت أو أوقات ، الغاء كل أو أى جزء من المنحة الذي لم يتم سحبه في ذلك الوقت أو محل خطابات اعتقاد غير قابلة للتحويل .

٤ - رد المبالغ :

- (١) في حالة عدم تعزيز أى سحب بمستندات كاملة طبقاً لشروط هذه الاتفاقية، أو إذا لم يكن قد تم أو استخدم طبقاً لشروط هذه الاتفاقية فإنه في هذه الحالات يحق لوكالة التنمية الدولية، وبصرف النظر عن أسلوب العلاج والممارسة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يحق لها أن تطلب من المنوح رد هذه المبالغ بالدولارات الأمريكية لوكالة التنمية الدولية خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام هذا الطلب . ويكون هذا المبلغ متاحاً أولاً لواجهة تكاليف السلع والخدمات التي تم توريدتها للشرع في المحدود المسموح بها ، ويستخدم الباقى – إن وجد – في تخفيض قيمة المنحة . وبخلاف ما تفضي به أى تصوّص آخر من هذه الاتفاقية ، فإن حق وكالة التنمية الدولية في طلب رد أى مبلغ مسحوب في نطاق هذه المنحة سوف يظل مستمراً لمدة خمس سنوات تالية ل التاريخ إجراء هذا السحب .

- (ب) يمكن التوقيل في نطاق المنحة لصالح البنكية التي تستحق بمناسبة إصدار خطابات الإرتباط أو خطابات الاعتماد ، وأى مصاريف أخرى قد يتطرق إليها الطرفان .

٢ - سحب قيمة التكاليف بالعملة المحلية :

بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، يمكن للمنوح إجراء مسحوبات لمبالغ في نطاق المنحة تمثل التكاليف المقومة بالعملة المحلية اللازمة لمشروع طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إرسال مستندات التعزيز اللازم لوكالة التنمية الدولية والمحددة في خطابات التنفيذ، وكذلك طلبات تمويل هذه التكاليف . وتحسب قيمة الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المتاحة في هذا الصدد على أساس سعر السوق الموازية الساري في تاريخ هذه الاتفاقية .

٣ - آخر موعد تقديم طلبات التفويض بالسحب :

ما لم توافق وكالة التنمية الدولية على خلاف ذلك كتابة ، لا يجوز إصدار أية مستندات لتفويض بالسحب لتمويل الأصناف الملائمة ، أو أى تعديل لها ، وذلك تلبية لطلبات تسلمها وكالة التنمية الدولية بعد ١٩٧٨/٣/٣١ .

٤ - آخر موعد للسحب :

ما لم توافق وكالة التنمية الدولية كتابة على خلاف ذلك ، لا يجوز إجراء أية مسحوبات مقابل مستندات تسلمها وكالة التنمية الدولية أو أى بند وارد ذكره في المادة ٦ بند (١) ، بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ و يحق للوكالة في أى وقت أو أوقات بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ أن تخفض قيمة المنحة بكل أو بأى جزء الذي لم تسلم مستنداته حتى هذا التاريخ .

(نـادـة ٧)

الإنتهاء والتغريض بواسطة وكالة التنمية الدولية

١ - الإنتهاء :

يجوز لأى الطرفين إنتهاء التزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتائبي للطرف الآخر في موعد لا يتعدي ٦٠ يوماً قبل التاريخ المحدد للإنتهاء ، بشرط أنه في حالة ممارسة وكالة التنمية الدولية حقوقها ، لا يسرى هذا الإلغاء على المدفوعات التي تم الإرتباط عليها طبقاً لارتفاعات لا يجوز الفائدة بالنسبة لعقود مع طرف ثالث .

٢ - إنتهاء السحب :

في حالة حدوث ما يلى في أى وقت :

- (أ) فشل المنوح الوفاء بأى من النصوص المضمنة هنا .
- (ب) حدوث شيء تقرر وكالة التنمية الدولية أنه وضع غير عادل يستحيل معه تحقيق أهداف المنحة أو أداء المنوح لالتزاماته المترتبة .

ويكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تعين ممثلين إضافيين وذلك باخطار كتابي وفي حالة حدوث أي احتلال أو تهديدات أخرى لأى من المثنين المذكورين ، يقدم المفترض بيان باسم المشل ونحوه توقيعه بالصيغة والأسلوب الذى ترتضيه وكالة التنمية الدولية . ولحين تسلم الوكالة الاخطار الكتابي بنقل تهويض أي من المثنين المفوضين للمنوح والمعينين طبقاً لهذه المادة ، فإنه يمكن أن تقبل توقيع أي من هؤلاء المثنين على أي مستند وتعتبره دليلاً نافذاً على أي إجراء ينتبع عن هذا المستند .

٣ - التنفيذ :

تصدر وكالة التنمية الدولية خطابات تنفيذ تحدد فيها الإجراءات المطلوبة هنا فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

٤ - الدخول حيز التنفيذ :

تسري هذه الاتفاقية والمنحة عند توقيعها من كلاً الطرفين .

وإشهاداً على ما سبق ، وقع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية المفوضين ، هذه الاتفاقية باسمهم وتم تبادلها في اليوم والسنة المذكورة أعلاه .

عن : جمهورية مصر العربية عن : الولايات المتحدة الأمريكية
د . فؤاد سعي الدين براون
وزير الصحة مدير المعاونة الأمريكية

وزارة الخارجية قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٦٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق منحة تمويل مشروع تدعيم الخدمات الصحيةريفية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٠ ؛

وحل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢ ؛

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة تمويل مشروع تدعيم الخدمات الصحيةريفية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٠ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٧/٢/٢

نحو راتب ٢٢ سفر سنة ١٣٩٧ (١٠ نيسان سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي

(ب) وفي حالة تسلم وكالة التنمية الدولية لأى مبلغ مردود من أي متعاقد أو مو، أو مؤسسة مصرية أو من أي طرف ثالث متصل بالمنحة ذلك مقابل سلع أو خدمات مولة من المنحة، وأن هذا المبلغ المردود يتعلق بسعر غير معقول للسلع والخدمات أو مقابل سلع غير مطابقة للوائح أو خدمات غير ملائمة ، فإن الوكالة سوف تستخدم هذا المبلغ أولاً في مواجهة تكاليف السلع والخدمات التي يتم توريدتها لمشروع في الحدود المسموح بها ، ويستخدم الباقي إن وجد في تخفيض قيمة المنحة .

٥ - عذر التنازل عن الإصلاح :

لا يفسر أى تأخير في ممارسة وكالة التنمية الدولية لأى حق سلطة أو إصلاح طبقاً لهذه الاتفاقية ، على أنه تنازل عن هذه الحقوق أو السلطات أو الإصلاحات .

(مادة ٨)

متنوعات

١ - الاتصالات :

يجب أن يتم أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال يفعله أو يرسله المفترض المنجح لوكلة التنمية الدولية طبقاً لهذه الاتفاقية ، يجب أن يكون كتابة أو بالبرق أو اللاسلكي ، وسوف يعتبر أنه تم فعلاً أو أرسل فعلاً للطرف الموجه إليه عندما يتم تسليمه لهذا الطرف باليد أو بالبريد الجوى أو بالبرق أو اللاسلكي للعناوين التالية :

للمنوح :

وزارة الصحة - القاهرة - مصر

العنوان التلفزيوني :

لوكلة التنمية الدولية :

العنوان بالبريد الجوى :

وكلة التنمية الدولية - السفارة الأمريكية بالقاهرة - مصر

العنوان التلفزيوني : وكلة التنمية الدولية - السفارة الأمريكية بالقاهرة .

ويمكن إحلال عناوين أخرى محل العنوان المذكور أعلاه من طريق الإخطار . ويجب أن تكون جميع الإخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات الموجهة لوكلة التنمية الدولية باللغة الإنجليزية ما لم توافق الوكالة على غير ذلك .

٢ - الممثلين :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل المنوح بالشخص الذى يعمل أو يمثل مكتب وزير الصحة . ويتمثل وكلة التنمية الدولية الشخص الذى يعمل ، بممثل مكتب مدر المعاونة الأمريكية بالقاهرة بمصر .